وهو خنثى فله ثلاثة ارباع المال على قول من يجعل له نصف نصيبي
الذكر والانثى وعلى مذهب اهل العراق فان ترك ابنا ذكرا وابنا خنثى
فعلى قول اهل الاحوال للذكر سبعة وللخنثى خمسة وكذا على مذهب
اهل العراق لان الذكر يقول للانثى لك الثلث بلا منازعة وفي النصف
بلا منازعة والباقي السدس وكل واحد منا يدعيه فيقسم بيننا فيكون
للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقال الحوفي لو ترك خنثى مشكلا
فله ثلاثة ارباع المال [illegible] باتفاق [illegible] بانه ليس له
ثلاثة ارباع المال دائما بل تارة وهو اذا كان منفردا او تارة لا كما
اذا كان معه غيره [illegible] مع [illegible] بان له نصف نصيبي الذكر والانثى
دائما وما ذكر الا ما قلناه من ان ذلك مع اعتبار الاحوال والدعاوى
وهو اجتهاد من الائمة رضي الله عنهم لا عيب فيه ولا خطأ وهو مطرد
وتوجيهه واضح فاذا ترك ابنا خنثى مثلا فمسئلة التذكير من واحد
والتانيث من اثنين [illegible] العدد واحد [illegible] باثنين [illegible] حالتي الخنثى
باربعة ثم تقسم على انه ذكر له اربعة وعلى انه انثى له اثنان المجموع
ستة له نصفها ثلاثة وللعاصب واحد وعلى الدعوى يقول الخنثى انا
ذكر ولي جميع المال اذا انفردت والعاصب يقول بل انت انثى فلك
النصف فيسلم له النصف والنصف الاخر يدعيانه جميعا فيقسم بينهما
فله ثلاثة ارباع على كليهما وهو نصف نصيبي الذكر والانثى فان
ترك ابنا وخنثى فقد علمنا ان للخنثى خمسة وللذكر سبعة وقد علمنا
توجيه ذلك على كل التقديرين وهو نصف نصيبي الذكر والانثى بلا شك
لان نصيب الذكر مع انثى عشرة من ستة ونصيبها ثلاثة ونصيب الانثى مع
اخيها اربعة نصيبها اثنان مع ثلاثة هي خمسة وكذا خنثيان مع
عاصب وهي مسئلة [illegible] تقسيمها على الاحوال [illegible] وكذا على الدعوى

يقول

اللهم صل على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

يقول الخنثى للعاصب يجب لنا جميع المال في ثلاثة احوال كوننا
ذكرين [illegible] ذكر والعكس فلنا الثلثان [illegible] ثلاثة
احوال وهو لك في حال واحد فلك ربعه ولنا ثلاثة ارباعه فقد
ظهر لك ان طريق الاحوال وطريق الدعاوى يرجعان لشيء واحد
كما قال ابن يونس وغيره وظهر لك ما قلناه فتامله منصفا
والحق احق ان يتبع في كلام مصطفى واقول هو وان كان
لم يبق ما عليه المعول وتحقيق المقام ان تعلم اولا ان في ميراث
الخنثى اقوالا كثيرة انهاها بعضهم الى احد عشر فاولها
ما اقتصر عليه المص وهو مذهب ابو حنيفة واليه رجع القول بالاحوال ل
قال ابن رشد وهو مذهب ابن القاسم في النزاع اي تخصيص
نزاعيا في شيء لا في مجموع دعواهما فينظر لما هو متفق بينهما
فيأخذ كل واحد ما سلم له فيه صاحبه ويقسم المتنازع فيه بينهما
لقولهم مال تنازعه اثنان يقسم بينهما وثانيها ان الخنثى
يأخذ ثلاثة ارباع ما يأخذه الذكر اجتمع مع غيره من الولد او انفرد
ورده ابن رشد الى مذهب مالك في النزاع في القسم على عول الفرائض
وحكاه عن ابن حبيب وعلى هذا القول يقسم المال في مثال المصنف
على سبعة للذكر ستة وستة اسباع وللخنثى خمسة وسبع
وثالثها ان الخنثى يضرب بثلاثة ارباع المال ويضرب غيره
بجميع سهمه ان لو انفرد قال ابن يونس وهذا قول ابن حبيب
وعليه فلو كان معه غيره [illegible] فيشكل بانه يضرب بثلاثة
ارباع ما يضرب به الذكر وان كان وحده [illegible] معه لا من يحجبه
لو كان ذكرا اخذ ثلاثة ارباع المال واخذ العاصب الربع وان
كان معه ابن ضرب الخنثى بثلاثة ارباع النصف او النصف

Copyright © King Saud University